

الفصل الثالث

الصفة البديلة

- * تمهيد
- * الديمقراطية المقبولة
- * مواصفاتها
- * أساسها
- * الصورة العلمية
- * في حالة بقاء الدستور
- * في حالة تعديل الدستور
- * موقف أركان الحكم من مشروع الدستور
- * من واقع المحاضر
- * الخلاصة
- * الخاتمة

إن شيوع عدم الرضا على مسلك الحكم في إدارة شؤون الدولة يدفع صاحب السلطة إلى العيش في عزلة معنوية ، ولأن طبيعة الإنسان ترفض الاعتراف بالخطأ ، فإنه ينشأ عن ذلك سيطرة الوهم على صاحب السلطة ، ذلك الوهم الذي يخيل له معه أن الخطأ يكمن في رأي الآخرين . ويغذي هذا الوهم عادة مجموعة من المتزلفين والمنافقين الذين تتكون لديهم . مع مرور الزمن وتوثق العلاقة . خبرة خاصة بمزاج صاحب السلطة توفر لهم تأشيرة دائمة لدخول قلب وعقل صاحب السلطة بحيث يتراءى له في نهاية المطاف أن أولئك المتزلفين والمنافقين ما هم إلا أصحاب رأي معتدل دافعهم هو الحرص على المصلحة العامة ، أما غيرهم فهم طلاب مصلحة خاصة وأصحاب نوايا سيئة . وعندما يصل صاحب السلطة إلى هذه المرحلة من اضطراب الرؤية يصبح من الصعب جدا تغير الأحوال إلى الأفضل .

تمهيد

إذا كان دستور ١٩٦٢ دستورا ملائما للمجتمع الكويتي ، وإذا كانت الخطابات الرسمية لأركان الحكم تؤكد التمسك بالديمقراطية ، وإذا كان الشعب يرغب في التقدم في الحكم الديمقراطي . . إذا كان ذلك كله صحيحا ، فلماذا تعثرت مسيرة الحكم الديمقراطي في الكويت؟ لاشك أن الإجابة على هذا السؤال تتطلب قدرا كبيرا من الصراحة ، وهذا ما نزعم أننا سنفعله .
ولكن من أين سنبدأ . .

للحصول على إجابة موضوعية للسؤال السابق فإن هناك مجالين يتعين البحث فيهما ، الأول هو صلب الممارسة ، بمعنى البحث عن أسباب تعثر الديمقراطية من خلال البحث في مضابط جلسات مجلس الأمة لتحري الخلل . أما المجال الثاني فهو البحث في القناعة ، بمعنى أن نبحث في مدى توفر القناعة والإيمان بمبدأ الديمقراطية . ولقد اخترنا في هذا الكتاب أن نبحث في المجال الثاني ، وذلك لاعتقادنا أنه إذا توفر الإيمان بمبدأ الديمقراطية فلن تتعثر المسيرة إذ إنه يمكن - بالجهد المشترك المتواصل - التغلب على أسباب التعثر ، لكن إذا غاب الإيمان بالمبدأ فإنه يصعب التغلب على أسباب التعثر ، ويضحى الحديث عن عيوب الممارسة من قبيل العبث وإضاعة الجهد . فضلا عن ذلك فإن المسيرة الديمقراطية في الكويت قد توقفت وهذا التوقف لا يشير إلى خلل في الممارسة ، ذلك أن خلل الممارسة لا يوجب وقفها سنوات لإصلاح الخلل يكون من خلال استمرار الممارسة والسعي لتعديل مسارها .

على ذلك فإننا نطرح السؤال التالي :

هل يؤمن أركان الحكم في الكويت بالديمقراطية؟

لاشك أن هذا سؤال كبير ، قد يرى البعض أن الإجابة عليه - نفيًا أو إيجابًا - أمر سهل ، غير أننا لسنا من أنصار الإجابة السهلة نفيًا أو إيجابًا ، لذلك خصصنا هذا الفصل للبحث عن إجابة موضوعية شاملة ، أساسها التجرد ومصدرها مجموعة من الوثائق سنأتي على ذكرها فيما بعد .

ولكن . . لماذا نسأل أساساً هذا السؤال؟

لا يخفى أن لأركان الحكم في الكويت وجهة نظر في المسألة الديمقراطية . . ولأنها وجهة نظر الحكم ، فقد تم العمل بموجبها - جزئياً - حين تم حل مجلس الأمة عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٦ ووقف العمل بأهم مواد الدستور . ولقد سعى أركان الحكم إلى طرح مفهومهم للديمقراطية وبذلت أكثر من محاولة لتقنين ذلك الطرح ، إلا أنه ولأسباب عديدة لم يتيسر لذلك المفهوم أن يستقر ولم تفلح محاولات وضعه في إطار شرعي دستوري .

لذلك فإن هذا المفهوم لا يزال - رغم المحاولة - قناعة ، وهي قناعة لم تغيرها - على ما يبدو - أحداث الصيف الملتهب التي بدأت في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ ولم تنته بعد .

وإذا كانت الكويت مقبلة على عودة الحياة النيابية . .

وإذا كانت تلك العودة ستتم حسب أحكام الدستور . . فإن للسؤال السابق أهمية مضاعفة .

هذا وفي سبيل الوصول إلى إجابة على ذلك السؤال ، فإننا سنناقش المفهوم الذي يؤمن به أركان الحكم في المسألة الديمقراطية وبيان الأسلوب الأمثل - في نظرهم - لإدارة شؤون البلاد .

ومن أجل تحقيق ذلك كله ، وقع اختيارنا على مجموعة من الوثائق لتكون مصدر ما نخلص إليه ، وهي :

١ - محاضر لجنة الدستور .

٢ - كتاب استقالة الحكومة عام ١٩٧٦ .

٣ - الأمر الأميري الصادر عام ١٩٧٦ بتنقيح الدستور وحل مجلس الأمة .

٤ - الخطاب الذي وجهه الشيخ صباح السالم إثر الإعلان عن حل مجلس الأمة

عام ١٩٧٦ .

٥ - كلمة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء عام ١٩٧٦ بذات المناسبة السابقة .

- ٦- المقترحات التي قدمتها الحكومة إلى لجنة النظر في تنقيح الدستور عام ١٩٨٠ .
 - ٧- النطق السامي بافتتاح دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس (مجلس ١٩٨٥) .
 - ٨- الخطاب الأميري الذي ألقى بذات المناسبة .
 - ٩- أقوال الوزراء المثبتة في مضابط جلسات مجلس ١٩٨٥ .
 - ١٠- كتاب استقالة الحكومة عام ١٩٨٦ .
 - ١١- الأمر الأميري الصادر بحل مجلس ١٩٨٥ .
 - ١٢- الخطاب الذي وجهه صاحب السمو أمير البلاد إثر حل مجلس ١٩٨٥ .
 - ١٣- الأمر الأميري الصادر بإنشاء المجلس الوطني .
- ولا يخامرنا الشك - على الإطلاق - في مدى كفاية تلك الوثائق لما نحن بصدده .

أولاً - الديمقراطية المقبولة

١ - مواصفاتها

يحرص أركان الحكم على إظهار إيمانهم بالديمقراطية ، وحرصهم على استمرار العمل بها واتخاذها كمنهج للحكم والقول إن الإجراءات التي اتخذت عامي ١٩٧٦ و١٩٨٦ إنما تهدف في نهاية الأمر إلى المحافظة على الديمقراطية وتعزيز الحكم الديمقراطي .

فقد ورد في الخطاب الذي ألقاه المغفور له الشيخ صباح السالم الصباح إثر الإعلان عن حل مجلس الأمة عام ١٩٧٦ (. . .) أننا جميعاً نؤمن بإيماناً عميقاً بالديمقراطية السليمة والحرية لأنها نابعة من نفوسنا وعليها شُبت أجيالنا ، وحتى لانفقد ديمقراطيتنا التي نعزز بها إلى الأبد فقد أصدرنا أمرنا سالف الذكر حتى تستمر الحرية في بلادنا أكثر ثباتاً وأعظم استقراراً (. . .) .

كما ورد في المادة الرابعة من الأمر الأميري الصادر عام ١٩٧٦ بتنقيح الدستور

وحل مجلس الأمة ما يلي (يصدر مرسوم بتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والرأي للنظر في تنقيح الدستور لتلافي العيوب التي أظهرها التطبيق العملي وتوفير الحكم الديمقراطي السليم والحفاظ على وحدة الوطن واستقراره . . .) .

كما ورد في الكلمة التي ألقاها سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء عام ١٩٧٦ ما يؤكد تلك المقولة والتي تهدف إلى تأكيد الإيمان بالديمقراطية والحرص على استمرارها حيث تقول تلك الكلمة (إننا اليوم في مفترق طرق ، فإما أن نحافظ على نظامنا الديمقراطي بوقفه تأمل نعيد خلالها النظر فيه على ضوء ما أسفرت عنه التجربة الديمقراطية من نتائج سلبية نصلح ما اعوج منه ونسد ما فيه من ثغرات ، وإما أن نترك الأمور تنزلق في طريق الترددي حتى نصل إلى نهاية لا يعلم مداها إلا الله ، وأن ما حل ببعض الأنظمة الدستورية التي كانت مساوئها سببا في زوال الديمقراطية فيها جدير بأن يكون عبرة نتعظ بها حتى نحافظ على ديمقراطيتنا ولا نفقدها إلى الأبد) .

وفي موضوع آخر تقول الكلمة (. . . وستظل الديمقراطية راسخة الجذور في بلادنا بإذن الله لأن نفوسنا جبلت على الديمقراطية والحرية بحكم تربيته الإسلامية وتقاليدنا العربية العريقة القائمة على الشورى ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف) .

كما ورد في الخطاب الذي وجهه حضرة صاحب السمو أمير البلاد عام ١٩٨٦ إثر حل مجلس الأمة ما يؤكد الإيمان بالديمقراطية ، من ذلك (. . . وأنا بعون الله وتوفيقه لن نتخلى عن مسيرتنا النيابية التي آمننا بها بما يكفل المحافظة على الكويت وشعبها ويعمق مشاعر الحب والتضحية . . .) .

ولا يغفل أركان الحكم عن إيضاح مواصفات الديمقراطية التي يؤمنون بها ويسعون إليها فيكررون القول إنها تلك (الديمقراطية السليمة) التي تحافظ على وحدة الوطن واستقراره ، المتفقة مع روح الشريعة الإسلامية ، والتي تهتدي بهدي القرآن وتدعو إلى الإيمان والعلم والعمل والتي تتفق مع تقاليد المجتمع وعاداته وأخلاقه العربية ، إنها الديمقراطية التي تدرأ الحسد والطمع والبغضاء ديمقراطية تطهر الصحافة من التبعية . . . ديمقراطية تقلل الفوارق الاجتماعية وتجزل العطاء . . . ديمقراطية تقضي على الروتين

المعقد في وزارات الدولة . . ديمقراطية لا تفرق بين مدينة وضاحية . . ديمقراطية تصلح الجهاز الوظيفي . . ديمقراطية تفرز مجلسا نيابيا يمثل كافة فئات الشعب . . (١)

إنهم يؤمنون - كما تقول الوثائق - (بالديمقراطية الحققة) التي عرفها الخطاب الذي ألقاه صاحب السمو أمير البلاد عام ١٩٨٦ بأنها تلك التي (تنبثق من مبادئ الشورى وهي حوار هادف وتعاون وتفاهم وقرار حكيم ، الديمقراطية نكران ذات وتضحية ، الديمقراطية في دارنا أن تكون الكويت أولا ونحن جميعا في خدمتها نحميها بأجسادنا وأرواحنا ، الديمقراطية أن تكون قلب الكويت النابض وعقلها المفكر ويدها البيضاء وإرادتها المستقلة . . .).

فالديمقراطية السليمة الحققة هي التي يؤمن بها أركان الحكم وليس تلك الديمقراطية الواردة في الدستور . إنهم يرون أن الديمقراطية الواردة بالدستور قد أوصلت البلاد إلى طريق مسدود وقضت على وحدة الوطن وهددت أمنه واستقراره على نحو ما رأينا في الأوراق السابقة .

فما هو أساس تلك الديمقراطية الحققة السليمة؟

لقد أوضح أركان الحكم أساس تلك الديمقراطية في أكثر من موضع ومناسبة ، إلا أننا اخترنا ما ورد في خطاب صاحب السمو الذي أشرنا إليه قبل قليل وذلك لوضوح كلماته وشمولها ، ومن أجل إتاحة الفرصة للقارئ في مشاركتنا التحليل ، فإننا نورد نص الفقرة التي تعيننا هنا من ذلك الخطاب : (في حياة الشعوب أيام هي عند مفارق مسارها التاريخي وتفرض عليها المراجعة الشاملة للعلاقات بين المبادئ والممارسات وبين أهداف الوطن العليا والتصرفات الجزئية التي تمتص الجهود وتشتت النظرة وتفرق الكلمة . وأحسب أننا الآن نعيش يوما من هذه الأيام . أما عن المبادئ ، فقد آمننا جميعا بالشورى التي تلقيناها من كتاب ربنا في قوله تعالى ﴿ وأمرهم شوى بينهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وشاورهم بالأمر ﴾ وعشنا غارس هذه الشورى على مستوى الأسرة والفريخ والأهل والوطن ، وديوانياتنا صورة مصغرة لحرية الرأي والحوار تسودها روح المحبة

(١) وردت الأوصاف السابقة في كلمة ولي العهد عام ١٩٧٦ .

ظل دستور ١٩٦٢ على أنها تشكل خروجاً على قيم المجتمع وعاداته وتقاليده . وهذا ما عبر عنه الخطاب ذاته حين قال :

(لقد رأيت صورة الديمقراطية تهتز وممارستها تنحدر وتجذب معها القيم الاجتماعية والسلوكية ويتفكك معها التماسك الموروث في المجتمع الكويتي) . وأما الفكر فهو أن للديمقراطية مساحة معينة تحددها العادات والتقاليد وهذا ما سنتطرق إليه تفصيلاً بعد قليل .

ثانياً : الصورة العملية

وإذا كان ما سبق هو أساس الديمقراطية التي يؤمن بها أركان الحكم . . فما هي صورتها العملية؟

عندما نتحدث عن الصورة العملية أو صيغة الديمقراطية التي يؤمن بها أركان الحكم ، فلا بد من التفريق بين حالتين ، الحالة الأولى هي حالة وضع نظام جديد بديل للنظام النيابي الوارد في دستور ١٩٦٢ والحالة الثانية هي حالة ممارسة الديمقراطية مع بقاء الدستور - أي الممارسة المقبولة في ظل أحكام الدستور - ولهذه التفرقة ما يبررها ، ذلك أن لأركان الحكم رؤية واحدة في مبدأ الديمقراطية ، إلا أن تطبيق تلك الرؤية يختلف بحسب الأحوال ، فإن أتاحت الفرصة لتعديل الدستور يبرز النظام البديل ، أما إن كانت الظروف غير مواتية للتعديل فإنه تبرز مجموعة من القواعد تشكل إطار الممارسة أو الحد المقبول لتلك الممارسة . وفي نهاية الأمر فإن النظام البديل أو مجموعة القواعد إنما يصدر عن قناعة واحدة تمثل ديمقراطية أركان الحكم . ولنبدأ بعرض الحالة الثانية ، أي بيان مجموعة القواعد التي يتعين على مجلس الأمة ممارسة صلاحياته تحت تأثيرها ، وسيكون مصدرنا الوثائق السابق بيانها .

١ - في حالة بقاء الدستور :

أوضحنا قبل قليل أن أركان الحكم يرون أن هناك أساساً اجتماعياً للديمقراطية في الكويت ، وبالبناء على ذلك الأساس فإنه يتعين على أي نظام تمارس الديمقراطية

بموجبه أن يلتزم بقيم وعادات وأخلاق المجتمع . فقد ورد في الخطاب المشار إليه (ولقد كان الأمل أن يظل الحوار بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حاملا روح المودة والإخاء من البيئة الطيبة التي نبتا فيها وصعدا من جذورها) ولن نبحت في تلك القيم والعادات لكننا سنبحث ما يراه الحكم أنه من القيم والعادات التي يتعين الالتزام بها ، وأثر ذلك على الممارسة الديمقراطية .

ولعل خير معين لنا فيما نحن بصدده هو النطق السامي الذي ألقاه حضرة صاحب السمو أمير البلاد بافتتاح دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس (مجلس ١٩٨٥) فقد حدد ذلك النطق مساحة الديمقراطية وعين حدودها حيث جاء فيه :

(الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

إخواني . . بعون من الله ، وله الشكر على ما أنعم ، نفتتح دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس لمجلس الأمة وأهنتكم بثقة الأمة بكم ، والثقة باب المسؤولية ، والمسؤولية عطاء وأمانة ، تحملونها في ظروف بالغة الدقة والخطورة داخلية وخارجية .

إخواني . . إن المجتمع الراشد يختار لنفسه الأسلوب الأمثل الذي يتلاءم مع تراثه وإمكاناته وتطلعاته ، وأن المجتمع الكويتي صغير الحجم ، كبير الأمل ، يصلح فيه الحوار الأخوي المؤدي إلى القرار وتؤذيه التكتلات والتحزبات التي قد تقوده إلى التمزق والضياع . ولقد عاشت الكويت دار أمن واستقرار وارتضى أبنائها لأنفسهم الديمقراطية نظاما ، ولا حياة لأي نظام إلا بأمان الدار وسلامتها وحمائتها من أي خطر يتهدها . إن الكويت أصل وأنظمتها فروع فاحرصوا على الأصل تسلم لكم الفروع وتثمر . .

لقد تضمن النطق السامي بيانا واضحا لحدود الديمقراطية وصيغتها ، وهي صيغة يترتب عليها تجريد مجلس الأمة من صلاحياته . فالنطق السامي يتبنى (ديمراطية الحوار الأخوي) تلك الديمقراطية التي لا تستوعب ممارسة حق استجواب وزير أو طرح الثقة

به كما أنها لا تستوعب حتما إصدار قرار من المجلس بعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، ولا تستوعب إثارة موضوع حساس أو تشكيل لجنة تحقيق . إنها لا تستوعب كل ما هو خارج إطار الحوار الأخوي . فضلا عن ذلك فإن النطق السامي يحذر من التكتلات والتحزبات باعتبار أنها قد تقود المجتمع إلى التمزق والضياع ، وإذا علمنا أن التكتلات والتحزبات إنما هي نتيجة حتمية لأي ممارسة ديمقراطية يتوفر فيها الحد الأدنى من الفعالية ، فإننا ندرك حتما مقدار المساحة التي يوفرها النطق السامي للديمقراطية التي يضحي السؤال بشأن وجودها أمرا لازما^(١) .

إن النطق السامي يرى أن (ديمقراطية الحوار الأخوي) مع ما تترتب عليها من تجريد مجلس الأمة من صلاحياته - هي الأسلوب الذي يتلاءم مع تراث وإمكانات المجتمع الكويتي ، ومن ثم فقد أوضح النطق السامي أن الخروج من ذلك الأسلوب سيؤدي حتما إلى زوال النظام الديمقراطي ، ويطلب أعضاء المجلس - إن أرادوا استمرار مجلسهم - بالالتصاق بأسلوب الحوار الأخوي ، فالكويت أصل وأنظمتها فروع .

ولتأكيد اختيار أركان الحكم لديمقراطية الحوار الأخوي نورد دليلا نستقيه من محتويات الخطاب الأميري الذي ألقاه سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في افتتاح (مجلس ١٩٨٥) حيث يحمل ذلك الخطاب أعضاء المجلس مسؤولية الحفاظ على (الحياة الديمقراطية) فيقول : (. . . إن التصدي للخدمة العامة قد صار تضحية كبيرة بالراحة والجهد ، كما أن المحافظة على الحياة الديمقراطية وتأمين مسيرتها تتطلب الاتزان في النظر إلى الأمور بالحكمة والروية والبعد عن الانفعال . . .) ويحذر من مخاطر التكتل والتعصب داعيا إلى أخذ العبرة فيقول (ولقد رأينا في الماضي ولا تزال نرى في الحاضر ما تعرضت له شعوب واعية في بلدان ليست بعيدة عنا أعماها تعصبها وتكتلها فانزلت إلى مخاطر جسيمة حين تفرق أبنائها إلى فئات وتكتلات عصفت بوحدتها وشتت جمعها وأنتجت شرورا كثيرة أفقدتها حرمتها وعطلت مسيرتها) .

(١) من الملاحظ أن الحكومة داخل مجلس الأمة تقود تكتلا يضم المؤيدين لها .

ويدعو بعد ذلك إلى الالتزام بالأسلوب الذي حدده النطق السامي أو بديمقراطية الحوار الأخوي فيقول (إن الوحدة والتماسك والحفاظ على الوطن تحتم علينا جميعاً أن نتبادل الرأي والمشورة وأن نتعاون على الخير في جو تسوده المحبة والتآخي والتآزر) .
ونظراً لاستحالة العمل بموجب تلك القواعد التي وضعها النطق السامي وأوضح شيئاً منها الخطاب الأميري - فقد (تمرد) مجلس ١٩٨٥ على تلك القواعد وكان ذلك التمرد كافياً لإصدار قرار حله وليس ذلك فحسب بل والسعي نحو تغيير الدستور وتقنين ديمقراطية الحوار الأخوي .

فقد جاء في الأمر الأميري الصادر بحل المجلس (. . وبدلاً من أن تتصافر الجهود وتتعاون كل الأطراف لاحتواء هذه الأزمات تفرقت الكلمة وانقسم الرأي وظهرت تكتلات وأحزاب أدت إلى تمزيق الوحدة الوطنية وتعطيل الأعمال . .) .

كما ورد أيضاً (. . ولما كان استمرار الوضع على ما هو عليه سيعرض البلاد إلى ما خشيناه ونخشاه من نتائج غير محمودة ، ولما كانت الحرية والشورى نبأ أصيلاً نما وازدهر منذ نشأت الكويت وكانت الكويت هي الأصل وهي الهدف وهي الباقية أما ما عداها فهو زائل ومتغير وفقاً لحاجاتها ومصالحها ، فإن استمرار الحياة النيابية بهذه الروح وفي هذه الظروف يعرض الوحدة الوطنية لانقسام محقق ويلحق بمصالح البلاد خطراً داهماً لذلك رأينا حرصاً على سلامة واستقرار الكويت أن نوقف أعمال مجلس الأمة . .) .

كما ورد في خطاب صاحب السمو (أن أي نظام يجب أن يوزن بما يحقق للوطن من عطاء ، وصورة النظام ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة يرتضيها المجتمع من أجل المحافظة على أصالته والتفتح على ما حوله وبناء مستقبله) وورد أيضاً (. . وأصبح فينا من يقول ما شاء لمن شاء ناسياً أو متناسياً حجم الكويت وإمكاناتها وقدراتها ومصالحها . .) .

إن عقد مقارنة بين محتويات النطق السامي ومحتويات خطاب صاحب السمو الذي ألقى بمناسبة حل المجلس توضح مدى التزام أركان الحكم برؤية محددة

للمديمقراطية لا يمكن قبول غيرها فديمقراطية الحوار الأخوي هي الديمقراطية التي يؤمن بها أركان الحكم وهي التي يجب على مجالس الأمة أن تلتزم بقواعدها كي تضمن استمراريتها . لقد التزم مجلس ١٩٨١ بقواعد تلك الديمقراطية فنال نصيبه من الثناء والمدح حيث قيل فيه : (إننا إذ نستقبل معكم هذا الفصل الشريعي الجديد نرى لزاما علينا أن نذكر بالاعتزاز والتقدير ما بذله المجلس السابق (١٩٨١) وما حققه من إنجازات في مجال التشريع وفي مجال مشاركة الحكومة عبء المسؤولية في أمور السياسة الداخلية والخارجية وهي مشاركة أضفت على عملنا قوة وعزما وظهر معها شعب الكويت موحد الكلمة صلب الإرادة واضح الموقف^(١) . فالأمر إذافي غاية الوضوح فحين يلتزم المجلس بالقواعد المرسومة له - خارج إطار الدستور - لانسمع شيئا عن عيوب ومساوئ النظام النيابي الوارد في الدستور ، وحين يكسر المجلس تلك القواعد نسمع الكثير عن مساوئ ذلك النظام .

إن التناقض واضح ، ففي حين كانت حصيلة العمل بالدستور منذ إصداره وحتى أغسطس عام ١٩٧٦ هي - كما ورد في أوراق أزمة ١٩٧٦ - استغلال الدستور وتجميد التشريعات وبث روح الشقاق والفرقة بين أبناء الوطن والوصول بالبلاد إلى طريق مسدود ، نجد أن مجلس ١٩٨١ والذي عمل في ظل الدستور ذاته قد أظهر شعب الكويت موحد الكلمة صلب الإرادة . فهل هناك خلل حقيقي في الدستور؟!

لقد مارس مجلس ١٩٨١ عمله في أجواء انفجار أكبر أزمة اقتصادية سياسية اجتماعية مرت بها البلاد - أزمة المناخ - وفي عهده صدرت القوانين اللازمة لحل تلك الأزمة ، تلك القوانين التي بات معروفا مدى فشلها ، وقد كان أمام ذلك المجلس مجال واسع يوجب عليه ممارسة حقوقه وصلاحياته كاملة في الرقابة والتشريع على ضوء أحكام الدستور ، إلا أنه مارس تلك الحقوق على ضوء ديمقراطية الحوار الأخوي فكانت النتيجة الإشادة به وتقدير دوره في حين كانت النتيجة من جانب الشعب تغييرا كبيرا في معايير انتخاب أعضاء مجلس ١٩٨٥ .

(١) الخطاب الأميري بافتتاح مجلس ١٩٨٥ .

٢- في حالة تعديل الدستور :

وبعد ، فقد أوضحنا الديمقراطية المقبولة لدى أركان الحكم في حالة بقاء دستور ١٩٦٢ دون تعديل ، فما الصيغة البديلة لما هو وارد في الدستور ، أي ما الصيغة التي يسعى أركان الحكم إلى تقنينها . هذا ما سنتناوله فيما يلي :

أوضحنا في الفصل الثاني العيوب التي ينسبها أركان الحكم للنظام الوارد في الدستور وبيننا أن تلك العيوب لا علاقة لها بالنظام ذاته وإنما هي - على فرض صحتها - ترتد إلى الممارسة وبيننا أن الممارسة ذاتها تختلف بحسب تركيبة مجلس الأمة وأوضحنا قبل قليل أن العيوب تختفي في حالة التزام المجلس - أي مجلس - بديمقراطية الحوار الأخوي ، ولكن ، ونظرا لأن هذا الالتزام أمر غير مضمون فإن أركان الحكم يسعون إلى تقنين تلك الديمقراطية التي يؤمنون بها كي توفر لمفهومهم للديمقراطية الاستقرار والإلزام .

ولقد بذلت المحاولة الأولى . . وكان ذلك عام ١٩٨١ ولم تسفر عن شيء . . وبذلك محاولة ثانية عام ١٩٩٠ من خلال إنشاء المجلس الوطني ولم تكتمل تلك المحاولة .

وفيما يلي سنتناول المحاولة الأولى :

فقد جاء في الأمر الأميري الصادر بتنقيح الدستور وحل مجلس الأمة عام ١٩٧٦ في المادة الرابعة منه ما يلي : (يصدر مرسوم بتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والرزي للنظر في تنقيح الدستور لتلافي العيوب التي أظهرها التطبيق العملي وتوفير الحكم الديمقراطي السليم والحفاظ على وحدة الوطن واستقراره على أن يكون التنقيح متفقا مع روح شريعتنا الإسلامية الغراء مأخوذا عن تقاليدنا العربية الكويتية الأصيلة) .

واستنادا إلى تلك المادة فقد صدر في العاصر من فبراير ١٩٨٠ مرسوم بتشكيل لجنة للنظر في تنقيح الدستور جاء فيه :

(بعد الاطلاع على دستور الكويت الصادر في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢هـ الموافق

١١ من نوفمبر ١٩٦٢م .

- وعلى الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور .

- وعلى الخطاب الموجه من صاحب السمو أمير الكويت الراحل ، رحمه الله ، إلى أبناء شعبه في ٤ رمضان ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م .

- وتمكيننا للشعب من استئناف حياته النيابية على أسس أكثر صلابة وأقدر على تيسير انطلاق العمل الوطني في إطار من سيادة الدستور واحترام حقوق المواطنين وحررياتهم وكرامتهم ، والحرص على وحدة الوطن واستقراره وترابط أفرادهم وتكافلهم في ظل تقاليدنا العربية وقيمنا الإسلامية الأصيلة .

- وتأميننا للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تعاوننا يجنب البلاد السلبيات التي تعرضت لها الممارسة النيابية .

- ومعاونة لهيئات الحكم المختلفة على التوجه بكل طاقاتها لتوفير المزيد من الرخاء لجميع أفراد الشعب وفتح الأبواب أمام طموحاتهم الكبيرة .
- وبعد التشاور الواسع مع ذوي الخبرة والرأي والتجربة من أبناء هذا الوطن .
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء . . الخ) .

وقد عرضت على اللجنة مقترحات من الحكومة لتنقيح الدستور وقد كان يفترض أن تحمل تلك المقترحات صيغة محددة للديمقراطية التي يؤمن بها أركان الحكم لاسيما وأن الأمر الأميري الصادر عام ١٩٧٦ بتنقيح الدستور قد جاء فيه تقييم للعمل بالدستور طيلة أربعة عشر عاما انتهى فيه إلى أن الآمال المعقودة على إصدار الدستور لم تتحقق ، الأمر الذي أوجب - برأي أركان الحكم - تشكيل اللجنة باختصاصها الذي أشرنا إليه ، إلا أننا نزعم أن الأوضاع السياسية الداخلية والخارجية عام ١٩٨٠ لم تكن مواتية لطرح صيغة متكاملة للديمقراطية التي يؤمن بها أركان الحكم ، ومن ثم يمكن القول إن مقترحات الحكومة كانت تمثل الحد الأدنى للتعديلات التي كان يرغب بها أركان الحكم . وعلى أية حال فإن تلك المقترحات بما تضمنته من حد أدنى كفيلة بإظهار جانب من الديمقراطية التي يؤمنون بها ، فماذا تقول تلك المقترحات وما هو التعليق عليها؟ إننا

هنا نترك المجال لرأي الأستاذ الدكتور عثمان عبد الملك أستاذ القانون الدستوري بجامعة الكويت المشهود له بالكفاءة والاقتدار والموضوعية وحيادية الرأي والنزاهة ، وتقتبس شيئاً من الدراسة التحليلية النقدية التي أعدها حول مقترحات الحكومة وتصوراتها حول تعديل الدستور وموقف لجنة النظر في تنقيح الدستور منها^(١) :

ثانياً : المادة ٦٥ (الحق في تقرير صفة الاستعجال لمشروعات القوانين) :

أ- النص القائم :

تنص المادة ٦٥ من الدستور على ما يأتي :

(للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها . ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة ، وتخفف هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال ، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم .

ولا تحتسب أيام العطل الرسمية من مدة الإصدار .

ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب

رئيس الدولة إعادة نظره) .

ب- التعديل المقترح :

تقترح الحكومة أن ينقح نص المادة ٦٥ من الدستور بحيث يقضي بما يلي :

(للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها ، ويكون الإصدار

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة) .

ولا تحتسب أيام العطل الرسمية من مدة الإصدار .

ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب

رئيس الدولة إعادة النظر .

(وللأمير أن يقرر في مرسوم إحالة اقتراحه للمجلس أن له صفة الاستعجال . وفي

(١) انظر مجلة الحقوق والشريعة التي تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت - العدد الثالث - السنة الخامسة -

سبتمبر ١٩٨١ .

هذه الحالة بيت المجلس في الاقتراح خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليه ، وإلا كان للأمر أن يصدره بمرسوم) .

وهذا النص هو من أخطر النصوص المقترحة ، ومن شأنه أن يؤدي إلى تغيير جوهرى في النظام الدستوري القائم ويعود بالتجربة الديمقراطية خطوات واسعة إلى الوراء بل إننا لانغالي حين نقرر بأنه ليس لهذا النص مثيل في جميع دساتير الدول . . !

فهذا النص يلغى أولاً ما يقرره النص القائم من حق أغلبية أعضاء المجلس في تقرير صفة الاستعجال والإلزام بالتصديق على مشروع القانون وإصداره خلال سبعة أيام من تاريخ رفعه إلى الأمير . ولا يكفي بذلك بل يذهب إلى حد قلب الآية وإعطاء الأمير الحق في أن يقرر صفة الاستعجال لاقتراحه مشروع قانون ما ، وفي هذه الحالة يكون له أن يصدره بمرسوم كقانون ملزم إذا لم يبت المجلس فيه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً . أي أن له في هذه الحالة أن يجعل من مجرد الاقتراح قانوناً مكتملاً وملزماً دون موافقة مجلس الأمة المعبر عن الإرادة العامة والتي من أهم عناصرها صنع القوانين الملزمة . .

وهكذا يتحول مجلس الأمة من مجلس تشريعي إلى مجرد مجلس استشاري ، وعلى الأخص إذا ما علمنا أن الحكومة موجودة في المجلس وممثلة في عدد من الأعضاء المعينين الذي يصل إلى ثلث أعضاء المجلس (وهم الوزراء الذين بحكم وظائفهم أعضاء في مجلس الأمة) ، ولهم حسب نص الدستور الحق في الكلام متى شاءوا دون قيد أو شرط . ومن ثم فالحكومة قادرة على إطالة مدة نقاش مشروعات القوانين في المجلس ولجانها كما أنها قادرة على أن تغرق جدول أعمال المجلس بالكثير منها ، بحيث يصبح من المستحيل على المجلس أن يناقشها وينجزها في الموعد المحدد ، وهكذا نجد أن الحكومة لديها ألف وسيلة ووسيلة لكي تصل إلى إصدار القانون دون موافقة المجلس المنتخب متى أرادت ذلك .

ومن هنا صح القول إن المجلس المنتخب يتحول إلى مجرد مجلس استشاري

للحكومة ، وتصيح الحكومة بهذا التعديل الممثل الوحيد والدائم للشعب على أي حال من الأحوال ورغم أنها آتية عن طريق أوتوقراطي . .

ثالثا : المادة ٦٦ (طلب إعادة النظر) :

١ - النص القائم :

تنص المادة ٦٦ من الدستور على ما يلي :

(يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب ، فإذا أقره مجلس الأمة ثانياة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه . فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه . فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه) .

وواضح أن هذه المادة تقرر لرئيس الدولة حق اعتراض توقيفي يستطيع مجلس الأمة أن يتخطاه باتباع إجراءات معينة ، ومن ثم تكون الكلمة النهائية في مجال سن القوانين للمجلس .

ب - التعديل المقترح :

وتقترح الحكومة في هذا الصدد تنقيح نص المادة ٦٦ من الدستور بحيث تقضي بما يلي :

(يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة النظر فيه في دور الانعقاد نفسه ، فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار نفس المشروع بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه) .

ويلفت النظر في هذا النص ما يلي :

١ - أنه حرم المجلس من الحق الذي يقرره له النص القائم في مناقشة القانون الذي

طلب الأمير إعادة النظر فيه ، في نفس دور الانعقاد . وفي ذلك انتقاص من سلطته التشريعية .

٢- أنه اشترط لإقرار المجلس لمشروع القانون الذي طلب الأمير إعادة النظر فيه أغلبية خاصة هي أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة ، لكي يتغلب على اعتراض الأمير ، فيلتزم بالتصديق عليه وإصداره . .

والواقع أن تحقق هذه الأغلبية مستحيل استحالة مطلقة مادام أن الوزراء وعددهم يصل إلى ثلث أعضاء المجلس هم أعضاء بهذا المجلس بحكم وظائفهم والذين لا يستطيعون إلا أن يصوتوا إلى جانب الحكومة تطبيقاً لمبدأ التضامن فيما بينهم ، ومبدأ أن يكون الوزراء صوتاً واحداً في مجلس البرلمان .

وهكذا يتحول حق الأمير بمقتضى هذا التعديل من حق اعتراض توفيقى إلى حق اعتراض مطلق وكامل . ومن ثم يتحول مجلس الأمة من مجلس يملك السلطة التشريعية الكاملة ويستطيع أن يصدر أي قانون إذا ما أصر على ذلك ، إلى مجلس استشاري للحكومة التي تستطيع عن طريق هذا الاعتراض المطلق الكامل (في واقع الأمر) أن تدد كل مشروع قانون أقره المجلس متى شاءت ذلك ، بمجرد الاعتراض عليه وطلب إعادة النظر فيه ، اعتراضاً لا يستطيع المجلس تخطيه بأية حال من الأحوال . . وذلك أمر لا يتفق والمبادئ الديمقراطية التي تتطلب أن تتغلب إرادة المجلس المنتخب والمعبر وحده عن إرادة الأمة في مجال القانون .

ولاشك أن في ذلك مضرة أكيدة ومخالفة للمجرى الطبيعي للأمر ولوي لعنق المنطق كي يستجيب إلى ما هو غير منطقي .

وفي معرض تعليقه على اقتراح الحكومة بتعديل المادة ٧١ المتعلقة بلوائح الضرورة يقول الدكتور عثمان عبد الملك الصالح . . وهذا يعني أن الحكومة تستطيع في غيبة المجلس ولمدة تزيد على خمسة أشهر ، أن تخالف كل القوانين والقرارات التي اتخذها أثناء دورة انعقاده ، دون استطاعة المجلس ترتيب أي جزاء على ذلك حتى ولو خالفت الحكومة ، وهي تمارس هذه الرخصة ، جميع الشروط والضوابط التي وضعها

الدستور نفسه لممارستها ، وعلى الأخص إذا ما علمنا بأن القضاء ليس له أن يراقب توافر قيام حالة الضرورة من عدمها .

وينتهي الدكتور عثمان عبدالمك الصالح دراسته (ولقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن الحكومة لم تكن موفقة في اقتراحاتها التي إن قدر لها أن تدخل حيز التطبيق فإنها ستؤدي إلى تراجع حتمي للتجربة الديمقراطية في الكويت) .

لقد كانت تلك بعض اقتراحات الحكومة لتنقيح الدستور والتي توضح في حقيقة الأمر أن الديمقراطية التي يؤمن بها أركان الحكم تختلف في أساسها عن مبدأ الديمقراطية الذي يتبناه الدستور ، وأن الأمر لم يكن تعديلا يهدف إلى تلافي السلبيات بقدر ما هو «عدول» عن المنهج الديمقراطي برمته . ونود أن نلفت انتباه القارئ إلى أن الأمر الأميري الصادر بحل مجلس الأمة عام ١٩٧٦ قد أوضح الهدف من تنقيح الدستور وهو تلافي العيوب التي أظهرها التطبيق العملي وتوفير الحكم الديمقراطي السليم والحفاظ على وحدة الوطن واستقراره على أن يكون التنقيح متفقا مع روح الشريعة الإسلامية مأخوذا عن تقاليدنا العربية الكويتية الأصيلة . وقد يشاركني القارئ الرأي بأن مقترحات الحكومة كانت بعيدة كل البعد عن تلك الغاية المعلنة من تنقيح الدستور ، فلم نر أثرا للاتفاق مع روح الشريعة أو أحكامها ، كما لم نر ما من شأنه المساهمة في حفظ الوحدة الوطنية والاستقرار .

أما المحاولة الثانية لتقنين ديمقراطية الحوار الأخوي فقد بذلت عام ١٩٩٠ بإنشاء المجلس الوطني كما سبق الإشارة إلى ذلك إلا أنها لم تكتمل ومن المؤكد أن القارئ يدرك أن جوهر الاختلاف بين ديمقراطية الدستور وديمقراطية الحوار الأخوي هو الصلاحيات التي تمنح لمجلس الأمة أو للمجلس الوطني . وبالاطلاع على الأمر الأميري الصادر بإنشاء المجلس الوطني يتبين لنا أن المجلس وإن كان يتم انتخاب أغلب أعضائه إلا أنه لا يتمتع بصلاحيات استجواب وزير أو طرح موضوع الثقة وغير ذلك من الصلاحيات اللازمة لأي صيغة من صيغ المشاركة في الحكم أو أي صيغة توفر قدرا ملموسا من الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة .

لقد أريد للمجلس الوطني - فضلا عن كونه أداة للهروب من الضغط الشعبي المطالب بعودة الحياة الديمقراطية - أريد له أن يكون بديلا لمجلس الأمة ، ذلك البديل الذي كان سيحصل على كل الدعم والتشجيع بما يكفي لإقناع الرأي العام بأن هذا المجلس بهذه الصلاحيات هو ما يناسب البلاد ، فالأمر لم يكن فقط (دراسة السليبات) وإنما إتاحة الفرصة للمفاضلة بين (مجلس الحوار الأخوي) و(مجلس التحزبات والتكتلات) .

ثالثا : موقف أركان الحكم أثناء الإعداد للدستور :

عرضنا قبل قليل مقترحات الحكومة لتنقيح الدستور ، كما تعرفنا قبل ذلك على مجموعة القواعد التي يراد لها أن تحكم الممارسة النيابية ، وأوضحنا أن تلك المقترحات والقواعد تخالف مبدأ الحكم الديمقراطي .

ويبقى أن نشير إلى أن تلك المقترحات والقواعد لم تظهر بعد العمل بالدستور وإنما هي في واقع الحال تعتبر امتدادا لنظرة سابقة تعود على الأقل إلى مرحلة إعداد الدستور وهذا ما تؤكده محاضر اجتماعات لجنة الدستور - وهي اللجنة التي تولت إعداد ومناقشة مشروع الدستور - فهي توضح بجلاء مواقف الأطراف وأفكارهم وآراءهم . وبالاطلاع على تلك المحاضر تبين لنا أن هناك تخوفا من النظام الجديد ، وقد سبق أن بينا في الفصل الثاني كيف تم الاتفاق على نظام الحكم وهو نظام برلماني في أساسه أدخلت عليه تعديلات عديدة تحت تأثير فكرة ملاءمة الدستور للأوضاع في الكويت . وباستعراض تلك المحاضر تبين لنا أن سمو ولي العهد الشيخ سعد العبدالله السالم الذي كان وزيرا للداخلية آنذاك وعضوا في اللجنة ، قد كانت له وجهة نظر حول مشروع الدستور ، وسنقوم هنا بتلخيص وجهة النظر تلك فيما يتعلق بالحكم الديمقراطي وستترك للقارئ فرصة الاطلاع على تلك المحاضر في الفصل الرابع وفيما يلي ملخص موقف أركان الحكم من مشروع الدستور :

* عدم الموافقة على أن يتضمن الدستور نصا يوجب اختيار عدد معين من الوزراء

من بين أعضاء مجلس الأمة . فقد كان هناك اقتراح بأن يكون نصف الوزراء من أعضاء مجلس الأمة تحقيقاً لفكرة التوازن بين السلطتين ، إلا أنه تم الاعتراض على مبدأ تحديد العدد وعلى إلزامية الاختيار من مجلس الأمة ، بحيث انتهى الأمر إلى الموافقة على النص الحالي والذي يقول (يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم . . .) .

* الإصرار على أن يكون الوزراء المعينون من خارج مجلس الأمة أعضاء في المجلس بحكم وظائفهم وأن يكون لهم حق التصويت في كل الأمور ، وقد كان توجه اللجنة في بادئ الأمر هو عدم اعتبار أولئك الوزراء أعضاء في المجلس وعدم منحهم بالتالي حق التصويت ، إلا أن الأمر قد استقر في النهاية على اعتبارهم أعضاء ومنحهم حق التصويت فيما عدا التصويت على الثقة .

* المطالبة بعدم تحديد عدد الوزراء ، وإن كان ذلك التحديد ضرورياً فليكن عشرين وزيراً ، حتى وإن كان ذلك يؤثر على فقدان شعبية الحكم ويوفر أغلبية سهلة للحكومة .

* المطالبة بتخفيض عدد أعضاء مجلس الأمة إلى أربعين عضواً بدلاً من خمسين ، مع بقاء عدد الوزراء عشرين وزيراً .

* المطالبة بعدم جواز إسقاط الوزارة بالكامل .

* عدم الموافقة على إعادة تشكيل الوزارة عند بداية كل فصل تشريعي .

* المطالبة بأن تكون الأغلبية المطلوبة لسحب الثقة بالوزير هي أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

* المطالبة بأن يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم وليس بقانون على اعتبار أن المرسوم لا يعرض قبل صدوره على مجلس الأمة بخلاف القانون والذي يجب لصدوره موافقة مجلس الأمة .

* الاعتراض على إنشاء القضاء الإداري .

* الاعتراض على إنشاء جهة قضائية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح .

* المطالبة بتبعية ديوان المحاسبة لمجلس الوزراء بدلا من مجلس الأمة .

لقد كان ما سبق بعض الآراء التي أبدتها سمو ولي العهد الشيخ سعد العبدالله السالم عام ١٩٦٢ في لجنة الدستور . ولاشك أن القارئ يدرك أن الأخذ بهذه الآراء من شأنه أن يؤثر سلبا على ديمقراطية الحكم التي وضع الدستور لتحقيقها . ولعله ليس غريبا أن يكون حاصل الأخذ بتلك الآراء أن يفرز ديمقراطية هشة متفقة تماما مع ديمقراطية الحوار الأخوي التي يراد لها - حتى هذه اللحظة - أن تسود .

رابعا - الديمقراطية المقبولة من واقع مضابط جلسات مجلس ١٩٨٥

بمطالعة مضابط جلسات مجلس ١٩٨٥ تبين لنا أن هناك التزاما تاما من قبل أعضاء الحكومة بديمقراطية الحوار الأخوي وأنه كان لهذا الالتزام تأثير كبير على العلاقة بين الحكومة والمجلس على النحو الآتي :

- في الجلسة التي عقدت يوم الثلاثاء الموافق ١٩ / ٣ / ١٩٨٥ أثار النائب مشاري العنجري موضوع التضامن الوزاري وشارك وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء راشد الراشد في الحوار وقال : «الحقيقة أنا شخص مستجد في هذا العمل وفي الحقيقة الإنسان عندما يبدأ في مثل هذا العمل ويرى هذه الحرية وهذا النقاش يحمد الله على أنه في بلد آمن ، الحرية ترفرف عليه وهذا شيء جيد الحقيقة ، الذي أود أن أقوله هو مرثياتي كمواطن قبل أن أكون وزيرا أو عضوا مرثياتي أن مصلحة هذه البلد فوق كل شيء ومن هذا المنطلق أرى أننا جميعا هنا لسنا فريقين نحن فريق واحد ومن هذا المنطلق أرجو ألا تكون حواراتنا هي عبارة عن مساجلات أو تسجيل نقاط من هو الذي سجل أكثر انتصارا على الآخر بقدر ما نستطيع خلال إنتاجنا إن شاء الله الأربع سنوات أن نسجل مسارا ومدى نجاحنا في هذه المسيرة الديمقراطية التي يجب أن نحافظ عليها بكل وسيلة وطريقة» . . كل رجائي أن نبدأ هذا العمل متعاونين منسجمين لأن ندخل بالحقيقة في مساجلات دستورية ، أنا اشتغلت بالأمم المتحدة سنين ورأيت أن الأمم المتحدة وصلت من سيء إلى أسوأ لأننا دائما نتكلم عن

الدستور وما إلى ذلك نحن قبل أن يحكمنا دستور تحكمننا أخوة صادقة ومحبة فأرجو أن يكون هذا توجهنا . . » .

هنا نجد أن وزير الدولة يطرح قضية هامة جدا مفادها أن الديمقراطية ليست دائمة لذلك فه ، ينصح بالعمل على المحافظة على المسيرة الديمقراطية بأي وسيلة وهذه «النصيحة» لا تصدر إلا إذا كان صاحبها يرى أن هناك إمكانية لعدم الاستمرارية وهذا يعكس ضعف الإيمان بالنظام الدستوري ، فضلا عن ذلك يمكن القول إن الدعوة إلى المحافظة على الديمقراطية بأي وسيلة مرتبطة لدى الوزير بالبعد عن المساجلات وبالتعامل وفق إطار المحبة والمودة ولسنا بحاجة من بعد للربط بين مؤدي كلام الوزير وما سبق أن أوضحناه في بيان ديمقراطية الحوار الأخوي .

- وزير العدل الشيخ سلمان الدعيرة أثناء الحوار الغاضب الذي دار في جلسة ١٩٨٥ / ٣ / ٢٦ يرد على كلام النائب أحمد الخطيب والذي اعتبره الوزير من قبل كيل التهم جزافا ويحذر من عواقب الاستمرار في هذا الأسلوب فيقول : « . . أحب أن أؤكد الأخ الرئيس أنه هنا هنا جينا للتعاون مهو لإلصاق التهم بأحد أبدا وبعدين هنا نقدر المسؤولية ولا يمكن أن يصدر منا كلام بالمساس بأي فرد من الأفراد لكن في نفس الوقت لن نقبل كلام ماس فينا إلا إذا كان هذا الكلام صحيح بناء على أشياء ثابتة هنا مستعدين ندافع عن أنفسنا بكل جرأة ويكل حرية سعادة الرئيس ما فيه نائب ولا عضو بالحكومة أنه يسمح لواحد بالآخر لأنه أنا أعتقد أنه لو تمادينا بهذا الكلام هذا الكلام موفي مصلحة الكويت هنا خوان وزملاء يجب كلنا نحترم بعضنا البعض . . » .

وإذا أخذنا بالاعتبار أن تقييم أداء النائب داخل المجلس متروك للناخبين فإن محاولة تحديد نطاق الحوار أو حتى موضوعه أمر لا يتفق مع الممارسة الديمقراطية ، فالنائب حر فيما يبدية ومحاسبته الحقيقية يجب أن تترك للناخبين ، بيد أن ما سبق ليس هو أساس الفكرة التي أراد الوزير أن يعبر عنها فغاية القصد على ما يبدو هو الفقرة الأخيرة والتي يحذر فيها الوزير من مغبة الاستمرار بالأسلوب الذي يراه غير مناسب ويحدد الإطار المناسب حسب رأيه وهو الأخوة والاحترام المتبادل . ولست أعلم لماذا يتم الحديث عن

مصلحة البلاد وكأنها لوح زجاج قابل للكسر أو كأنها جرح مفتوح ولست أرى خطورة حقيقية أو ضياعا لمصلحة البلد من قيام عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الأمة «بالخروج عن الأصول» في طرحه لرأيه وأفكاره داخل المجلس ، هل المجتمع الكويتي حقا هو مجتمع هش البنية إلى تلك الدرجة؟

- تحدث الشيخ صباح الأحمد حول موضوع التجاوزات المالية في الهيئات الرياضية ردا على النائب أحمد الربيعي الذي وصف الحكومة بأنها محامية عن الخطأ وقال : «شكرا السيد الرئيس أو لا يؤسفني بأنه قد زج بالحكومة في شيء نحن لم نكن في يوم من الأيام مدافعين عن أحد وكلنا بالدستور سواسية وليس هناك متنفذ وغير متنفذ فلذلك أريد أطمئن الدكتور بأنه لن تفكر الحكومة بأن هناك فيه متنفذ أو يدخل الرعب في الحكومة أو في أي عضو من الأعضاء فلذلك نحن سواسية في هذا الموضوع قلنا نحن دستورنا لا يجوز أن يحال إلى موضوع من مجلس الأمة إلى النيابة والوزير قد شكل لجنة محايدة كما حصل في الطريق مع وزير الأشغال فإن وجدت اللجنة أي مخالفة الحكومة هي التي تصدر هذا الموضوع أمام المجلس وستحيلهم إلى النيابة لكن إذا لم تجد له تظلم الناس؟ وثم يقول إن الحكومة هي محامية لانحن لا نقبل أن يقال هذا الكلام وأرجو أن يكون مسيرنا في هذا المجلس يختلف عن الكلام الذي ليس له معنى وليس له طعم» .

يستطيع القارئ أن يشعر بنبرة «التهديد» التي احتواها الكلام السابق وهو كلام ينبئ أو يدل على تدمير من الممارسة التي يقوم بها أعضاء المجلس وتظهر أن هناك حدا معيننا للاحتمال أو بصورة أخرى يمكن القول إن المفهوم من ذلك الكلام هو أنه ممنوع الخروج عن المساحة المحددة للممارسة الديمقراطية .

- في الجلسة رقم ٧٨ تحدث النائب الدكتور عبدالله النفيسي معلقا على تصريح أدلى به الشيخ صباح الأحمد للصحافة حول إمكانية حل المجلس ، وقد رد الشيخ صباح الأحمد على أقوال النائب بما يلي : « . . يؤسفني أن أسمع هذه النصائح من الأخ عبدالله النفيسي ولست بحاجة إلى نصائح الأخ عبدالله النفيسي حتى

ينصحني ، لقد قلت ما قلت وأني أعني ما أقول . . أنا لم أقل بأني وصي على مجلس لنواب إنما قلت إن الموضوع يتعلق في سلوك التصرف لمجلس النواب وهذا راجع إلى تقدير سمو الأمير» .

وليس هناك أوضح من تلك الأقوال والتي جاءت لتعبر عن ديمقراطية الحوار الأخوي . فبقاء المجلس مرهون بسلوك وتصرف النواب الذي يجب ألا يخرج عن المساحة المحددة له .

الخلاصة

من كل ما سبق يتبين لنا أن أركان الحكم لا يقرون المبدأ الذي نصت عليه المادة ٦ من الدستور والتي تقول إن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا . . ولا يقرون بكيفية ممارسة تلك السيادة على النحو الذي فصله الدستور . إن أركان الحكم يميلون بشدة نحو نوع من (الممارسة الانتقادية) التي تأخذ شكل مجلس أو هيئة يتم تشكيل عضويتها بالانتخاب العام والاختيار الخاص ولا توفر هذه الممارسة الانتقادية أي صيغة من صيغ المشاركة في الحكم ، وإنما تعمل على توفير قدر من المشروعية على نظام الحكم من خلال تلك الصيغة التي تفرز تمثيلا شعبيا محدودا دون صلاحيات أو سلطات . هذه الصيغة هي صيغة المجلس الوطني أو مجلس الشورى . إن أركان الحكم يؤمنون بأن هناك مساحة محددة يسمح بممارسة «الديمقراطية» فيها ، ويرون أن النظام الذي تبناه الدستور يوفر مساحة أكبر من تلك التي تناسبهم ويرون أنها - أي مساحة الدستور - لا تناسب المجتمع الكويتي وتشكل خروجاً على قيمه وعاداته وتقاليده .

لقد وصف أركان الحكم ديمقراطية الدستور بأنها وسيلة للفوضى واتهموا الدستور بأنه تسبب في تهديد أمن واستقرار الوطن . . على النحو الوارد في الوثائق السابقة . إلا أنه من الملفت للنظر أن أركان الحكم قد سبق لهم أن شهدوا للتاريخ بصلاحيات الدستور بصفة عامة وسلامته نظامه النيابي على النحو الذي أوضحناه في الفصل السابق .

الخاتمة

١- في الدستور ورد أن «الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح» وفي الدستور ورد أن «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات». وفي الدستور ، ورد أن «العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع» .

إن في الدستور الكثير الكثير مما نريد ويريد الحاكم ، ولهذا حاز على رضا الشعب ورضا الحاكم .

ولقد كان يكفينا هذا الرضا المتبادل ولم نكن بحاجة إلى السير في طرق ملتوية متعرجة صعبة ، كما كان مفترضا أن نترك قناعاتنا الشخصية لتلتحم مع المبادئ التي وردت في الدستور ، فيعيش المجتمع كله حالة انسجام بين مبادئه وممارساته مع وجود الاستعداد لصيانة تلك المبادئ وتطوير الممارسة ، كل ذلك في جو تسوده الثقة المتبادلة ويجمعه هدف واحد هو المصلحة العامة حقا .

نعم إننا ندرك أن الواقع لا يمكن أن يكون مثاليا ، لكننا ندرك أيضا أن «الجهد» يمكن أن يكون مثاليا . . كما أننا ندرك أن بناء الدول لا يمكن أن يتم إلا وفق نظام محدد ، ونظام الدول دساتيرها ، واحترام الدستور والتقييد به يعد من قبيل الجهد المثالي في مسعى بناء الدولة .

٢- إن الدستور الكويتي كان يهدف حقا إلى تأمين مسيرة المجتمع فهو وصفة وقائية تمنع إصابة المجتمع بأمراض الاضطراب والتفرق ، وتؤمن حالة مستمرة من الاستقرار السياسي الداخلي الذي هو ركيزة التنمية .

لقد ثبت الدستور وراثية الحكم في ذرية مبارك الصباح ، وفي هذا التثبيت يكون الدستور هو الإثبات الأحدث في وراثية الحكم . ذلك أن حقائق التاريخ متعاقبة ، وحرارة المجتمعات مستمرة والسيادة تكون دائما للحقيقة الأحدث ، فتناقل الروايات عبر الأجيال لا يمكن أن يغطي -يجيل معين- كل حقائق التاريخ . حتى لو افترقنا ذلك فإن المجتمع بأجياله المتجددة لأشك سيتعامل مع الحقيقة الأحدث ، فهذه الحقيقة ثابتة غير مشوشة يسهل تقبلها ، وبالتالي يتعين النظر إلى جميع مواد الدستور بذات

النظرة إلى المادة التي تتحدث عن وراثية الحكم ، فالدستور كل لا يتجزأ ، ومن أجل ضمان الاستقرار يجب أن يستوعب الجميع النزعة المتوازنة التي سيطرت على الدستور وعلى الأخص ما يتعلق بالتوفيق بين وراثية الحكم وديمقراطية الحكم .

٣- إن المشكلة تكمن في أن هناك من يرى أن الدستور وإن تضمن تعزيز الحكم الوراثي بإثباته في صلبه إلا أنه من نواح كثيرة يعد شرخا في البنية السياسية التقليدية للمجتمع ذلك أنه ومن خلال صيغة الممارسة الديمقراطية - مجلس الأمة - وصلاحياته كسلطة تشريعية تملك الرقابة والمحاسبة يكون الباب مفتوحا أمام «معاول الهدم» التي يمثلها بعض أعضاء مجلس الأمة الذين ليسوا من مكونات البنية التقليدية بانتماهم العائلي أو الفكري - لتشرع في هدم تلك البنية التقليدية ، على ذلك فإن التيار الرفض للدستور سيبقى وهجه متقدما حتى ساعة الزوال فهم يعتقدون أن الدستور يرتب مع الزمن زوال السلطة في حين أننا نرى أن تطبيق الدستور يعزز بقاء السلطة فليست كل الأجيال قادرة على هضم البعد التاريخي لحكم الأسرة ولا بد أن يبدأ جيل ما - إن لم يكن قد بدأ - في التعامل مع الحقيقة الأحدث في سند حكم الأسرة وهو الدستور ومن هنا فإن الدستور هو الذي يثبت حكم الأسرة وهو الضمان لاستمرارية ذلك الحكم .

٤- إن الخطورة ليست فقط في مسألة عدم الإيمان بالديمقراطية ذاتها وإنما الخطورة تكمن في تسخير إمكانات الدولة المختلفة واتباع سياسات معينة وإصدار قرارات عديدة واتخاذ مواقف محددة ، كل ذلك بهدف اقناع الآخرين بصحة وجهة النظر التي لا تؤمن بالديمقراطية ، ولو أردنا أن نتحاسب فكم من الوقت والمال والطاقة تم هدره في سبيل خدمة تلك القناعة ، ومن المؤسف أنه بدلا من أن تبذل الجهود من أجل تعزيز النظام القائم ، نجد أن الجهد يبذل من أجل خدمة قناعة معينة لم يعد لها مكان في عالم اليوم فأصبحنا كمن يضع العصا في الدولاب لتعطيل حركة الدوران الطبيعية للمجتمع ، وينثر بذور الاضطراب السياسي الذي لا بد أنه حادث في ظرف ما لسبب ما في زمن ما ، إن بقي حالنا على ما هو عليه .

٥- لقد سعى الدستور إلى تجنب المجتمع الاضطراب وتوفير مستقبل أفضل . . .

فمن وراء التنظيم الدستوري لمسؤولية الوزراء السياسية توجد كذلك وبصفة خاصة رقابة الرأي العام التي لاشك في أن الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها ويوفر مقوماتها وضماناتها ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري في شعبية الحكم . وهذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوحه من الحرية السياسية فتكفل لهم - إلى جانب حق الانتخاب السياسي - مختلف مقومات الحرية الشخصية وحرية العقيدة وحرية الرأي وحرية الصحافة وحرية تكوين الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة ، وفي جو مليء بهذه الحريات ينمو حتما الوعي السياسي ويقوى الرأي العام وبغير هذه الضمانات والحريات السياسية تنطوي النفوس على تدمير لا وسيلة دستورية لمعالجته وتكتم الصدور ألأما لا متنفس لها بالطرق السليمة فتكون القلاقل ويكون الاضطراب في حياة الدولة . . وهو ما حرص الدستور على تجنبه وتجنب الكويت أسبابه . (١) .

٦- إذاً لقد كان من غايات وضع الدستور قطع الطريق مبكرا على أهم عوامل الفرقة والتشتت والاضطراب ، ومن ثم فقد كان يتعين أن تبذل الجهود والطاقت نحو تحقيق التنمية والسعي من أجل ترسيخ العمل بنصوص الدستور وروحه ومعانيه من أجل خلق مجتمع جديد منظم وأن تكون خلافاتنا في مجال يبعد كثيرا عن الدستور أو التمسك به أو رفضه باعتبار أن هذا الأمر قد تم حسمه فعلا ، وبالتالي فإن تلك الخلافات أو الاختلافات - مهما بلغت حدتها - ليس من شأنها أن تهدد الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي فالمفترض أن لدى المجتمع مناعة قوية .

بيد أننا إذا نزلنا إلى أرض الواقع سنجد أن الوضع ليس كما يتمناه المرء ، فالتنمية بمفهومها الحقيقي لم تنجز ، والدستور - وهو الأصل المتفق عليه - لم يطبق على النحو الواجب تطبيقه ومن ثم فإن المرء يشعر بأن هناك عدم استقرار أو حالة من القلق المزمّن وترددا يقتل أي محاولة حقة للتقدم والتطور . ومن المؤكد أن المشاكل التي يعاني منها المجتمع لن تختفي بمجرد تطبيق الدستور ، فالدستور لا يعالج مشكلة معينة ، ولكن من

(١) المذكرة التفسيرية للدستور .

شأن تطبيقه تطبيقاً سليماً أن يخلق حالة جديدة وروحاً جديدة في المجتمع ويفرز شخصية أخرى مختلفة عن الشخصية الحالية للفرد الكويتي ، ومن الطبيعي أن هذا كله لن يتحقق فور الالتزام بالدستور ، لكن لو هبى للدستور الجؤ الملائم والاستقرار اللازم فإن حالة القلق ستزول تدريجياً ويمكن تلمس الاستقرار العام ومن ثم تصبح رؤية طريق الخير والأمان واضحة فيسلك المجتمع - حاكماً ومحكوماً - ذلك الطريق في عملية البناء أو إعادة البناء .

٧- إن الالتزام بالدستور - الذي نطالب به - لا يعني عودة مجلس الأمة فقط - بل إنه يعني وجوب العمل على تحقيق غاياته وأهدافه وفق خطة واحدة تتجانس فيها الجهود ويتبع عنها إيقاع محسوس فكل خطوة نخطوها معا ، وخير الخطى ما كان للأمام .

٨- لازالت الخطب والكلمات الرسمية تتحدث عن ماضي الكويت . . كمصدر نهل منه الحكمة . . ونحن نرى أن صدور الدستور قد أصبح جزءاً من ذلك الماضي الذي يجب أن نهل منه أيضاً . . كما نرى أن حاضرننا فيه الكثير من العبر . . إن مزج الماضي القريب والبعيد بأحداث الحاضر وتطلعات المستقبل إذا اقترن بشمولية في التفكير ونقاوة في المقصد لا بد أن يقودنا إلى الطريق الصحيح .

٩- من المؤكد أن القارئ قد لاحظ أنه تكرر في الوثائق التي عرضناها في هذا الفصل فكرة مؤداها أن الدستور بنظامه النيابي لا يتفق مع مصالح المجتمع وعاداته وتقاليدته ، وأن الدعوة إلى تعديله كانت تتضمن تحديد إطار التعديل بأن يكون متفقاً مع روح الشريعة الإسلامية مأخذوا عن عاداتنا وتقاليدنا . وبعد إمعان الفكر يمكن أن نقول إن هناك ثلاث صيغ تتحدث عنها الوثائق :

- الصيغة الأولى : هي التي يراها أركان الحكم متفقة مع عادات وتقاليد المجتمع تتمثل في «عادة التشاور» .

- الصيغة الثانية : وهي التي يراها أركان الحكم مضررة بمصالح المجتمع وتهدد وحدته واستقراره وأمنه تتمثل في «مبدأ المشاركة في الحكم» .

- الصيغة الثالثة : وهي التي تزعم الوثائق أنها موجودة في ماضي الكويت وأنها أساس العلاقة بين الحاكم والشعب تتمثل في «مبدأ الشورى» .

ويلزم القول إن المجتمع الكويتي - كما أوضحنا سابقا - لم يعرف الصيغة الثالثة - مبدأ الشورى - في إطارها الإسلامي على الإطلاق ، ولكن رغم ذلك فغالبا ما يستخدم ذلك المبدأ كشعار فقط ، ولعله لا يخفى على القارئ أن الوثائق ذاتها كانت - عندما تتحدث عن تعديل الدستور - تطالب بأن يكون ذلك التعديل متفقا مع «روح الشريعة الإسلامية» وليس مع أحكام الشريعة ، ولاشك أن التعامل مع «روح الشريعة الإسلامية» أيسر بكثير من التعامل مع «أحكام الشريعة» ومن مزايا التعامل مع «الروح» أنه يوفر دعما سياسيا إعلاميا ، فضلا عن ذلك فإن المفهوم السائد «للشورى» لدى العامة هو أنها تعني التشاور غير الملزم ، ومن ثم تكون الشورى غطاء للصيغة المفضلة لدى أركان الحكم وهي «عادة التشاور» . إن «عادة التشاور» تختلف اختلافا جوهريا عن «مبدأ الشورى» كما أنها تختلف جوهريا أيضا عن «مبدأ المشاركة في الحكم» فعادة التشاور من السهل الانقلاب عليها فضلا عن أنها لا تتضمن تحديدا للأمر والقضايا التي تدخل في نطاقها ، وفي السابق لم يكن لها صورة أو ترتيب عملي محدد أما اليوم فإن هناك ترتيبا جاهزا يحقق أفضل «نتائج» عن خلط «التشاور» مع «الشورى» يتجسد في «مجلس الشورى» أو «المجلس الوطني» !

على ذلك فإن صيغة «المشاركة في الحكم» التي تضمنها الدستور تظل مرفوضة دائما من قبل أركان الحكم ، وقد سبق لنا أن شهدنا ذلك الرفض في تاريخ الكويت في الفصل الأول كما نشهد هذا الرفض في حاضرنا الذي نعيشه هذه الأيام .

ولعله من المثير حقا أن ماضي الكويت قد أصبح للجميع فشل الصيغة المفضلة لدى أركان الحكم ، فقد أخفق مجلس الشورى الذي أنشئ عام ١٩٢١ كما أخفق أيضا مجلس الشورى الثاني عام ١٩٣٩ . ونعتقد أن القارئ يشاركنا الرأي في عدم جدوى المجلس الوطني عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ ورغم شهادة التاريخ على عدم فعالية «عادة التشاور» سواء في صيغتها القديمة أو الجديدة فهناك إصرار على التمسك بها ، هنا نطرح سؤالاً يفرض نفسه في حقيقة الأمر ، فعندما يتداول أركان الحكم - في أي بلد - الصيغة المناسبة للحكم ما هي معايير الانتقاء واتخاذ القرار أي معايير تخدم

مصلحة أركان الحكم أم أنها تخدم مصلحة المجتمع بأسره؟ لو أردنا تخصيص الحديث عن الكويت فإن دستور ١٩٦٢ - باعتباره الصيغة المتفق عليها - يثبت أن معايير اتخاذ القرار وقت صدور الدستور كانت تخدم مصلحة المجتمع بأسره حاكما ومحكوما ومن هنا نكرر القول حول أهمية وحيوية الالتزام بالدستور والقبول بالصيغة التي أوردتها لممارسة الحكم التي توفر مشاركة شعبية في الحكم .

١٠ - قد يرى البعض أن المطالبة بالديمقراطية إنما هي مطالبة محدودة يتعاطاها نفر قليل ، ويضيف البعض أن لذلك النفر القليل مصالح خاصة تسند تلك المطالبة ومن ثم يقيم على تلك الروية قناعة مفادها أن أغلبية الشعب ليس لها طموح في المشاركة بالحكم وليس لها نظرة سياسية ، وأن تلك الأغلبية سعيدة بأحوالها وقانعة بأي صيغة حكم يختارها أركان الحكم ، وأنه من الخطأ - عندما يُثار الحديث حول المطالبة الشعبية - أن يعمم القول . . وردا على ذلك نقول إنه في كل مجتمع هناك هي التي تتصدى وتقود أي مطالبة شعبية ، وأنه من غير المنطقي أن نطالب بخروج الشعب بأجمعه أو وقوفه وراء مطالبة معينة ، كما أنه من الخطأ الافتراض أن عدم مشاركة الغالبية في أي عمل شعبي تعني عدم تأييد تلك الغالبية لذلك العمل ، فضلا عن ذلك فإن العمل للمستقبل يجب أن يفترض زيادة الوعي وتطور الأفكار وتغيرها ، فالعلاقة بين الحاكم والشعب يجب أن تركز على ثلاثة أبعاد ، الماضي والحاضر والمستقبل . وإذا افترضنا - جدلا - أن المجتمع الكويتي لم يتغير تغيرا جذريا فيما يتعلق بالنظرة إلى الحكم وشؤونه ، فهل يستطيع أحد أن يراهن على ذلك حتى بعد أن تعرضت الدولة للاحتلال وتعرض الشعب لأبشع أنواع القهر والذل !

إن هناك مجتمعا جديدا هو في بداية تكونه ولن تعرف ملامحه في المستقبل القريب ، ولكن من المؤكد أن المجتمع القادم يختلف تماما عن مجتمع ما قبل النفط وبعده ، إنه مجتمع ما بعد الاحتلال .

١١ - إننا نشدد القول في نقد أسلوب التعامل مع الأحداث من بعد واحد هو

الحاضر فقط . لقد كان إنشاء مجلس ١٩٣٨ وقانونه الأساسي تعاملًا من بعد واحد ، أما صدور دستور ١٩٦٢ فقد كان تعاملًا مع الأحداث بابعاد ثلاثة الماضي والحاضر والمستقبل^(١) .

- إن ما حدث في الكويت عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٦ وعام ١٩٩٠ هو في حقيقة الأمر محاولة لإعادة الزمن إلى الوراء . . ولم يكتب لتلك المحاولة النجاح وبصرف النظر عن الأسباب ، كما لن يكتب لأي محاولة مشابهة النجاح ، ونحن عندما نقول ذلك لانظر إلى الأمر من زاوية النجاح أو الفشل في تعديل الدستور وإنما من زاوية إعادة الزمن للوراء . ففي حالة نجاح مسعى تعديل الدستور ، فإن ذلك سيكون شبيها بحبس المياه المندفعة بسور طيني والأسوار الطينية لا تقوى على منع الفيضان عندما يحين أوانه ونحن لا نريد ولا نتمنى أن «تحبس المياه» أو أن يتهاوى السور ويحدث الفيضان .

١٢- إن الكويت مقبلة على حياة ديمقراطية مرة أخرى في مرحلة هي أكثر المراحل حرجًا ودقة وخطورة ، لذلك ومن أجل الصالح العام يجب أن تزول النظرة السابقة للدستور وأن يتم التعامل مع مجلس الأمة القادم ومع الأحداث التي ستفرض نفسها تعاملًا طبيعيًا عقلانيًا ، ولنترك القناعة التي عفا عليها الزمن جانبًا ولتتمد الأيدي بصدق من أجل إعادة بناء المجتمع ، فقد أضعنا الفرصة الأولى التي كانت بين أيدينا لبناء مجتمع سليم وذلك لأسباب عديدة أساسها غياب المنهج الواضح المستقر الصحيح لإدارة شؤون البلاد ، لذلك فمن المحزن حقًا أن نبذل المرحلة الثانية في حياة الدولة بذات الروح وبذات الأفكار التي أضاعت علينا الفرصة الأولى . . إننا لا نريد إضاعة الفرصة الثانية ونذكر بأن أكبر الأخطار التي تعرضت لها الدولة - احتلال وتشريد الأهل وضياع مقدرات الوطن - قد جاءت في فترة لم يكن فيها (من يقود المجتمع إلى التمزق والضياع ، ولم يكن فيها من يستغل الديمقراطية ، ولم يكن فيها من يثير الطائفية . .) فلم يكن فيها مجلس أمة ، أو ليس ذلك المجلس هو الذي كان يهدد البلاد كما يقول أركان الحكم؟

(١) لقد تم التعامل مع الأحداث قبل الغزو العراقي من بعد واحد هو الحاضر في حين أنه كان يتعين إدراك أحداث الماضي ومن ثم التعامل مع الموضوع من أكثر من بعد .

لقد دأبت الخطب والكلمات الرسمية على تذكيرنا بحالة لبنان كمثال على التمزق والضياع والحرية غير المسؤولة . ونحن الآن وبعد أن تعرضت البلاد لما تعرضت له لسنا بحاجة إلى أن نتذكر لبنان ، إننا نعيش حالتنا التي لن ننساها وستبقى محفورة في أذهان أجيال قادمة فهل نتعظ ونعتبر؟؟

١٣ - لقد شهدنا من خلال تطور الأحداث أن فكر وموقف أركان الحكم من الدستور ومن الممارسة الديمقراطية قد كانت له السيطرة في العقود الثلاثة الماضية . فقد عاشت البلاد لأكثر من ١١ عاما دون مجلس أمة ، كما أنها عاشت ١٩ عاما بوجود مجلس أمة كانت العلاقة خلالها بين الحكومة والمجلس علاقة غير طبيعية ، فالحكومات المتعاقبة لم تتعامل مع مجلس الأمة طبقا لما تقتضي به نصوص الدستور وأهدافه ولم تسع الحكومات المختلفة إلى تحقيق تلك الأهداف . وقد كان ذلك كله تحت تأثير القناعة المضادة للحكم الديمقراطي السليم ، فدفعت البلاد ثمننا - لسنا بصدد بيان تفصيله - لكن يكفي أن نقول إن البلاد - منذ الاستقلال وحتى يومنا هذا - لم يكن لحكمها منهج واضح ومستقر .

١٤ - إن المجتمع الكويتي ولأسباب عديدة تعود على الحرية ، وستكون محاولة تقييد تلك الحرية مكلفة جدا للمجتمع ككل وليس للحكم فقط .

لقد أن الأوان كي يتخلى أركان الحكم عن قناعتهم . .

لقد أن الأوان كي نشعر بوجود منهج مستقر للحكم . .

فليس هناك من يعارض حكم الأسرة . . ولكن هذا لا يعني التسليم بمنهج الحكم المضطرب . . ففي نهاية الأمر الاعتبار هو لمصلحة الكويت هذه المصلحة التي لم تعد معرفتها حكرا على أحد .

فضلا عن عدم توفر الإيمان بالديمقراطية ، فإن تراكم الأخطاء بحد ذاته يبرز كسبب يمنع مجرد التفكير في اتخاذ قرار جريء نحو التغيير .

وقد كان تحرير الكويت فرصة ثمينة لاتخاذ قرارات عديدة شجاعة وجريئة كفيلة بإزاحة عقدة تراكم الأخطاء .